

Distr.: General
19 December 2012

القرار ٢٠٨٤ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٨٩٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في الشرق الأوسط يخيم عليها التوتر وأنه من المرجح أن يستمر هذا الوضع على حاله ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي مشكلة الشرق الأوسط من جميع جوانبها،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (S/2012/897)، وإذ يعيد أيضا تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات، بما في ذلك وجود القوات المسلحة العربية السورية ومعدات عسكرية غير مرخص لها داخل المنطقة الفاصلة،

وإذ يوافق على النتيجة التي خلص إليها الأمين العام بأن العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية تؤثر سلبا في الجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لإنجاز المهام التي صدر بشأنها تكليف إنجازا فعالا،

وإذ يعرب عن القلق الشديد من وجود عناصر مسلحة من المعارضة في المنطقة الفاصلة،

وإذ يشدد على أن الأحداث الأخيرة التي وقعت عبر خط وقف إطلاق النار أظهرت احتمال تصعيد حدة التوترات بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وصار وقف إطلاق النار بين البلدين معرضا للخطر من جرائها،







وإذ يدين الحادث الذي وقع في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر وأسفر عن إصابة خمسة أفراد من حفظة السلام،

وإذ يعرب عن تقديره المستمر للأفراد العسكريين والمدنيين العاملين في قوة الأمم المتحدة في بيئة عمل تتسم بتعاظم التحديات،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يدعو** جميع الأطراف إلى التعاون التام مع عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، واحترام امتيازاتها وحصاناتها وكفالة حرية تنقلها وأمن موظفي الأمم المتحدة أثناء اضطلاعهم بولاياتهم وكذلك إمكانية عبورهم دون عراقيل وبشكل فوري وفقا للاتفاقات القائمة، **ويؤكد** ضرورة تعزيز سلامة أفراد قوة الأمم المتحدة وأمنهم؛

٣ - **يؤكد** الالتزام الواقع على كلا الطرفين باحترام شروط اتفاق عام ١٩٧٤ بشأن فض الاشتباك بين القوات احتراما دقيقا تاما، **ويدعو** الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار وللمنطقة الفاصلة، **ويشدد** على وجوب الامتناع عن القيام بأي نشاط عسكري أيا كان نوعه في المنطقة الفاصلة، بما في ذلك أي عمليات عسكرية من جانب القوات المسلحة العربية السورية؛

٤ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح إطلاقا إزاء أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكفالة امتثال أفرادها امتثالا تاما لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ كل الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وأن يبقي مجلس الأمن على علم بها، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية التي تكفل التحقيق على النحو المناسب في أي أعمال من هذا القبيل والمعاقبة عليها في الحالات التي يتورط فيها أفراد تابعون لها؛

٥ - **يقرر** تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إمداد القوة بالقدرة اللازمة للوفاء بالولاية المنوطة بها؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، كل ٩٠ يوما، تقريرا عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).